

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن كان بعضهم أقرب من بعض .

قوله وإن كان بعضهم أقرب من بعض فمن سبق إلى الوارث : ورث وأسقط غيره إلا أن يكونا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أم لا كبرى بنت بنت بنت وأخ لأم

فال صحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن المال لبنت البنت بالفرض والرد .

وذكر في الترغيب رواية : أن الإرث للجهة القربي مطلقا .

وفي الروضة في ابن بنت وأبن أخ لأم له السادس ولبن البنت النصف فالمال بينهما على أربعة بالفرض والرد .

قوله والجهات أربع : الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة .

هذا أحد الوجوه اختاره المصنف أولا .

ويلزم عليه : إسقاط بنت الأخ وبنات الأخوات وبنوهن ببنات الأعمام والعمات .
قال الشارح : وهو بعيد .

قال في المحرر : وإذا كان ابن اخت لأم وبنت ابن أخ لأب : فله السادس ولها الباقي .
ويلزم من جعل الأخت جهة : أن يجعل المال للبنت وهو بعيد جدا .

حيث يجعل أجنبيتين أهل جهة واحدة ورده شارحه .
قال في الفائق : وهو فاسد .

قال في الرعاية : وهو بعيد وقيل : خطأ .
وذكر أبو الخطاب العمومية جهة خامسة .

وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنات العم من الأم وبنت العممة .
قال المصنف هنا : ولا نعلم به قائلا .

وذكر في المغني : أنه قياس قول محمد بن سالم .
قال في الفائق : ولم يعد قبله .

قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن الجهات ثلاث وهم : الأبوة والأمومة والبنوة اختاره المصنف أخيرا و المجد والشارح .
وجزم به في العمدة والوجيز .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

ويلزم عليه إسقاط بنت عمة بنت أخ .

قال في الفائق : وهو أفسد من القول الأول .

قال الشيخ تقي الدين ٦ : النزاع لفظي .

ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة يجعل الجهات ثلاثة والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له لأننا إذا قلنا : إذا كانا من جهة : قدمنا الأقرب إلى الوارث .

إذا كانا من جهتين : لم يقدم الأقرب إلى الوارث .

فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعني به ما يشتركان فيه من القرابة .

وعلم أن بنات العم والعممة يشتركون في بنوة العمومة وبنات الإخوة يشتركون في بنوة الأخوة ولم يرد أبو الخطاب بالجهة فقال إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره وتجمعهما جهة واحدة . وإذا نزلنا بنت العممة والعم منزلة الأب : لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهات العمومة للمشاركة في السُّم انتهى .

فائدة : البنوة جهة واحدة على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و الفروع و الفائق و الرعاعيتين و الحاوي الصغير .

وعنه : كل ولد الصلب جهة قال في المحرر و الحاوي : وهي الصحيحة عندي .

وعنه : كل وارث يدللي به جهة .

فعمة وابن خال : له الثالث ولها البقية .

ولو كان معهما حالة أم : كان الحكم كذلك .

والصحيح من المذهب : إن ابن الحال يسقط بها ولها السادس والباقية للعممة وخالة أم وخالة أب : المال لهما كجدين وتسقطهما أم أبي الأم على هذه الرواية والمذهب : تسقط هي .

ولو كانت بنت بنت وبنت بنت ابن فالميراث على أربعة بينهما إن قيل : كل ولد صلب جهة . وإن قيل كلهم جهة : اختصت به الثانية للسبق .

ولو كان معها بنت بنت أخرى فالميراث لوليبي بنتي الصلب على الأول ولوليبي الابن على الثاني قاله في الفائق وغيره